

خارج الفقہ

۳۸

۸-۱۱-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

إذا أقرَّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على المورث

- (مسألة ٨٥): إذا أقرَّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على المورث و أنكره الآخرون لم يجب عليه إلا دفع ما يخصّ حصّته بعد التوزيع (١)، وإن لم يف (٢) ذلك بالحجّ لا يجب عليه تميمه من حصّته، كما إذا أقر بدين و أنكره غيره من الورثة، فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد،
- (١) بل الظاهر وجوب دفع تمام مصرف الحجّ من حصّته و له مطالبة الآخريين ببقية حصّته من التركة و إقامة الدعوى عليهم و كذلك الحال في الدين. (الخوئي).
- (٢) بعد فرض عدم الوفاء حتى للميقاتي لا وجه لإعطاء حصّته و فرق بين الحجّ و الدين فإن الدين يسقط بمقدار الحصّة بخلاف الحجّ فدفعه لغو إلا بعد إقرار سائر الورثة و دفعهم أو وجود متبرع و أمثال ذلك. (الكلبيگانی).
- لا يمكن فرض الوفاء في مفروض المسألة. (الخوئي).

مسألة الإقرار بالحجّ نظير مسألة الإقرار بالنسب

- فمسألة الإقرار بالحجّ أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسب (١)،
- (١) و تختلفان من جهة أنّ الدفع يجب في الزائد من الحصّة أيّ مقدار كان و أمّا الحجّ فمع عدم وجوب التتميم من حصّته كما هو الأقرب بل الظاهر موافقته للقاعدة لا يجب الدفع مع عدم إمكان الحجّ و لو ميقاتياً به و الأحوط حفظ مقدار حصّته رجاءً لإقرار سائر الورثة أو وجدان متبرع بل مع كون ذلك مرجوً الوجود يجب حفظه على الأقوى و الأحوط رده إلى ولي الميّت. (الإمام الخميني).
- في التعدّي عن مورد النصّ مجال التأمّل لو لم يقدّم إجماع على التعدّي و هو غير معلوم. (آقا ضياء).

مسألة الإقرار بالحجّ نظير مسألة الإقرار بالنسب

- حيث إنّه إذا أقرّ أحد الأخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لا يجب عليه إلّا دفع الزائد عن حصّته، فيكفي دفع ثلث ما فى يده، و لا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنصّ (٢).
- (٢) هذه المسألة معنونة فى كتب الفريقين و عندى أنّ القاعدة أيضاً تقتضى ذلك و النصّ وارد على طبقها كما هو الظاهر من النصّ أيضاً و تفصيله فى محلّه. (البروجردى).
- النصّ الوارد فى النسب ضعيف و لكنّ الحكم على القاعدة. (الخوئى).

إقرار بعض الورثة بوارث

- ١٩ باب إقرار بعض الورثة بوارث
- و إذا أقر بعض الورثة بوارث و أنكره الباقيون حكم عليه بإقراره في حقه دون من سواه مثال ذلك إخوان ورثا أخا لهما بالسوية فأقر أحدهما بأخ ثالث و أنكره الآخر فالوجه أن يعطى الثلث من سهم الأخ المقر دون المنكر و كذلك إن أقر باثنين و أكثر من ذلك و إن أقر بزوجة و أنكر ذلك الباقيون كان نصيبها من المال في حق المقر خاصة بحساب استحقاقها على ما بيناه

إقرار بعض الورثة بالدين

- و متى أقرَّ بعض الورثة بالدين، لزم في حصّته بمقدار ما يصيبه من أصل التركة. فإن شهد نفسان منهم، و كانا عدلين مرضيين، أُجيزت شهادتهما على باقى الورثة. و إن لم يكونا كذلك، ألزما في حصّتهما بمقدار ما يصيبهما حسب ما قدّمناه، و لا يلزمهما الدين على الكمال.

إقرار بعض الورثة بالدين

- و إذا أقرّ بعض الورثة بدين على الميّت، جاز إقراره على نفسه، و لزمه بمقدار ما يخصّه من الميراث لا أكثر من ذلك. فإن أقرّ اثنان بالدين، و كانا مرضيين، قبلت شهادتهما، و أجزت على باقى الورثة. و إن لم يكونا مرضيين، ألزما من الدين بمقدار ما يصيبهما من الميراث.

إقرار بعض الورثة بوارث

- و إذا مات إنسان، و خلف ورثة، فأقر بعض الورثة بوارث آخر بالنسب، فإن كان المقر له أولى به من المقر، أعطاه جميع ما في يده، و إن كان مثله سواء، أعطاه مقدار ما كان يصيبه من سهمه لا أكثر من ذلك و لا أقل منه.

لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على الميت

- مسألة ٥٧ لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على الميت و أنكره الآخرون لا يجب عليه إلا دفع ما يخصه من التركة بعد التوزيع لو أمكن الحج بها و لو ميقاتا، و إلا لا يجب دفعها، و الأحوط حفظ مقدار حصته رجاء لإقرار سائر الورثة أو وجدان متبرع للتممة، بل مع كون ذلك مرجوً الوجود يجب حفظه على الأقوى، و الأحوط رده إلى وليّ الميت
- و لو كان عليه حج فقط و لم يكف تركته به فالظاهر أنها للورثة، نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع يدفع التتمة وجب. إبقاؤها،
- و لو تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستيجار إلى الورثة سواء عينها الميت أم لا، و الأحوط صرف الكبار حصتهم في وجوه البر.

لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على الميت

- ٨٦ مسألة إذا كان على الميت الحج و لم تكن تركته وافية به و لم يكن دين فالظاهر كونها للورثة و لا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت لكن الأحوط التصديق عنه للخبر عن الصادق ع: عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحج بها فنظرت في ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ع ما صنعت بها فقال تصدقت بها فقال ع ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان
- نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع بدفع التتمة لمصرف الحج و يجب إبقاؤها

إذا لم تكن تركة الميِّت وافية بالحجّ

- (مسألة ٨٦): إذا كان على الميِّت الحجّ و لم تكن تركته وافية به و لم يكن دين فالظاهر كونها للورثة، و لا يجب صرفها في وجوه البرّ عن الميِّت، لكن الأحوط التصدُّق (١) عنه،
- (١) حيث كان الحكم على خلاف القاعدة في صورة عدم وفاء التركة بالحجّ فيقتصر في التصدُّق على مورده و هو صورة الإيصال بالحجّ. (الخوانساري).

إذا لم تكن تركة الميِّت وافية بالحجِّ

- للخبر (٢) عن الصادق (عليه السلام) عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحجَّ بها، فنظرت في ذلك فلم يكفه للحجِّ فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدَّق بها، فقال (عليه السلام): ما صنعت بها؟ فقال: تصدَّقت بها، فقال (عليه السلام): ضمنت إلَّا أن لا يكون يبلغ ما يحجُّ به من مكَّة، فإن كان لا يبلغ ما يحجُّ به من مكَّة فليس عليك ضمان.
- (٢) الخبر وارد في الوصيَّة بالحجِّ بمال لا يفي به و العمل به في مورده هو الأقوى و لا يقاس به ما إذا كان عليه حجَّة الإسلام و لم تف تركة الميِّت بها. (الأصفهاني).

إذا لم تكن تركة المیت وافية بالحجّ

- هو خبر على بن مزيد صاحب السابري بطريق الشيخ أو على بن فرقد صاحب السابري بطريق الكليني و الظاهر وقوع تصحيف في أحدهما و هما رجل واحد و كيف كان هو مجهول و مضمونه غير ما نحن فيه و احتياط كبار الورثة لا بأس به. (الإمام الخميني).
- التمسك بهذا الخبر لغير مورد الوصية لا وجه له إلا مع القطع بعدم الخصوصية و هو كما ترى. (الگلپایگانی).

إذا لم تكن تركة الميِّت وافية بالحجّ

- مفاد هذه الرواية هو أنه لو أوصى بما لا يمكن صرف تركته فيه يتصدّق بها و القاعدة أيضاً تنطبق على ذلك و لا مساس لها بما إذا لم تكن في البين وصيّة و كانت ذمّة الميِّت مشغولة بذلك و لا موجب لهذا الاحتياط. (النائني).
- هذا الخبر إنّما يدلّ على جواز التصدّق بما أوصى به للحجّ و هو لا يفى به و الأقوى في مثله هو صرفه في وجوه البرّ التي منها التصدّق به كما في الخبر بخلاف ما نحن فيه فإن استحقاق الميِّت لأن يحجّ عنه لا يمكن تعلّقه بمال لا يفى به. (البروجردی).

إذا لم تكن تركة الميِّت وافية بالحجّ

- نعم لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك أو وجود متبرّع بدفع التتمّة لمصرف الحجّ وجب إبقاؤها (١).
- (١) لا مجال لاستصحاب عدم المتبرّع لدفع البقيّة أو بقاءه على عدم الكفاية لأنّ مثل هذه العناوين ملازمات لعدم القدرة على صرف المال في حجّه و لازمه حينئذٍ حكم العقل بوجوب الإبقاء كما هو الشأن في كليّة القدرة العقلية على امتثال التكليف. (آقا ضياء).
- الظاهر عدم الوجوب لكن لو تحقّق بعد ذلك كفايتها، أو وجود متبرّع بدفع التتمّة كان ضامناً لما أتلفه. (الخوئي).

إذا لم تكن تركة الميت وافية بالحجّ

- مسألة (٨٦) إذا كان على الميت الحج و لم تكن تركته وافية به و لم يكن دين فالظاهر كونها للورثة و لا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت لكن الأحوط التصدق عنه للخبر عن الصادق عليه السلام عن رجل مات و اوصى بتركته ان أحج بها فنظرت في ذلك فلم يكفه للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال عليه السلام ما صنعت بها فقال تصدقت بها فقال عليه السلام ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان. نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع بدفع التتمة لمصرف الحج و جب إبقائها

إذا لم تكن تركة الميت وافية بالحجّ

- في هذا المسألة أمور (الأول) إذا كان على - الميت الحج سواء كان حج الإسلام أو الحج المنذور أو الواجب بالاستيجار و لم تكن تركته وافية به حتى الحج من الميقات الاختياري أو الاضطراري فلا إشكال في عدم وجوب شيء على الورثة إذا لم يوص الحج و لا يجب عليهم صرف المال في وجوه البر.

إذا لم تكن تركة الميت وافية بالحجّ

- و ذلك لان الحج و ان كان ديناً عليه و الدين مقدم على الإرث الا ان أداء هذا الدين غير ممكن حسب الفرض بوجه من الوجوه، و تقدم فى المسائل المتقدمة ان الحج عمل واحد فلا يتبعض، فلا يشرع لمن لا يمكنه أداء جميع مناسك الحج ان يكتفى ببعضها فسقوط الحج حينئذ ظاهر،
- و اما الصرف فى وجوه البر فلا يجب لعدم دليل عليه،
- و ما ذكره فى المتن من الخبر - كما سيأتى نقله بتمامه فى الأمر الثانى - انما هو فى صورة الوصية، فلا وجه للاحتياط المذكور فى المتن.

إذا لم تكن تركة الميت وافية بالحجّ

- (الأمر الثاني) إذا أوصى بالحج و لم تف التركة به فان كان ما أوصى به من الحج غير واجب عليه في حال حيوته اما بان كان قد أدى حجة الإسلام فأوصى بحج مندوب أو لم يكن الحج عليه واجبا أصلا و انما أوصى بالحج ابتغاء الأجر و الثواب فمقتضى القاعدة انه يكون من ثلث ماله فإذا فرض عدم وفاء أصل التركة بالحج فعدم وفاء الثلث اولى، ففي مثل الفرض يكون - الثلثان للوارث، و الثلث الذي هو حق الميت يصرف في وجوه البر و الصدقة لكون نظر الموصى هو بلوغ الأجر و الثواب، و لما يأتي من الخبر الدال على ذلك.

إذا لم تكن تركة الميت وافية بالحجّ

- و اما إذا كان الحج واجبا عليه فاوصى به طلبا لبرائه ذمته منه فإذا لم تف أصل التركة بالحج مطلقا و لو من مكة فمقتضى الأصل رجوع المال إلى الورثة، فإن الصدقة و غيرها من وجوه البر لا اثر لها في براءة ذمة الميت مما عليه من الحج، فصرف المال فيها و وجوب ذلك على - الورثة محتاج الى دليل خاص، و لا مسرح للقول بأن الصدقة أقرب الى نظر الموصى فإن نظره الى براءة ذمته من الحج لا الى مطلق البر.

إذا لم تكن تركة الميِّت وافية بالحجّ

• و لكن الخبر ورد في هذا الفرض بصرف التركة في الصدقة و هو الذي ذكره في المتن مختصراً، و الخبر مروى في الكافي و الفقيه و التهذيب هكذا عن علي بن يزيد (أو المزيّد) (أو- المرثد) (أو فرقد) صاحب السابري، قال اوصى الى رجل بتركته و أمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها- عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته و قلت له ان رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات و اوصى بتركته الى و أمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا (تصدق بها فتصدقت بها فما تقول)

إذا لم تكن تركة الميت وافية بالحج

- فقال هذا جعفر بن محمد في الحجر فأتته و اسأله، قال فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو، ثم التفت الى فرأني فقال ما حاجتك، قلت جعلت فداك انى رجل من أهل الكوفة من مواليكم، فقال دع ذا عنك، حاجتك، قلت رجل مات فاوصى بتركته ان أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت، قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان تحج به من مكة (ان يكون لا تبلغ) فان كان لا يبلغ ان تحج به من مكة فليس عليك ضمان و ان كان تبلغ ما تحج به من مكة فأنت ضامن

إذا لم تكن تركة الميِّت وافية بالحجّ

- واستضعف بعضهم هذا الخبر من جهة السند مع مخالفته للقاعدة حيث ان مقتضاها رد التركة - إلى الورثة - كما عرفت - و لكن التحقيق ان الحكم بضعف الخبر سندا مع اعتماد المشايخ الثلاثة عليه و نقلهم الحديث في مجامعهم في غير محله، مع كون متن الحديث دالا على صحته، بل هو من الشواهد على جهل فقهاء عصر الامام عليه السلام و غزارة علمه صلوات الله عليه فمثل هذه الكرامة الجليلة له صلوات الله عليه لا يصح إنكارها بمجرد ضعف السند على ما هو مصطلح أهل الحديث و الدراية و الرجال،

إذا لم تكن تركة الميِّت وافية بالحجّ

- فلا بدّ اما من الاعتماد عليه و رفع اليد عما هو مقتضى القاعدة أو حملة على ان الموصى لم يكن له وارث يرثه أو انه لم يعرف الوصى له وارثا أو ان الموصى كان رجلا مغمورا في الناس لا يتعرف إليهم إبقاء على نفسه من أجل التقية بعد ان كان من مواليهم صلوات الله عليهم لكون الزمان زمان التقية و الشدة، بل يعرف ذلك من متن الحديث، حيث ان راوى الحديث لما قال له صلوات الله عليه انه رجل من مواليهم قال عليه السلام: دع ذاعنك، فان ظاهره نهي الراوى عن التعرف بذلك حتى بالنسبة إليه عليه السلام: فيقوى في - النظر ان لم يكن ذكر للورثة أصلا و ان السائل إنما سئل الفقهاء بعد يأسه عن وارث للموصى، و عليه فلا مخالفة للحديث لمقتضى القاعدة أصلا، و الله العالم

إذا لم تكن تركة الميِّت وافية بالحجِّ

- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَعَيْرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ
- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّرْسِيِّ عَنْ **عَلِيِّ بْنِ فَرَقدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ** قَالَ أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرْكَتِهِ وَآمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرْكَتِهِ إِلَيَّ وَآمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قَبَلْنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَتَصَدَّقْتُ بِهَا فَمَا تَقُولُ فَقَالَ لِي هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجْرِ فَأَتَيْتُهُ وَ سَلُّهُ

إذا لم تكن تركة الميت وافية بالحج

- قَالَ فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بَوَجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ يَدْعُو ثُمَّ التُّفْتُ إِلَى فِرَآئِي فَقَالَ مَا حَاجَتُكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِيكُمْ قَالَ فَدَعُ ذَا عَنكَ حَاجَتُكَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَأَوْصَى بِتَرْكَتِهِ أَنْ أُحْجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا فَقَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ